ـ(281)ـ 1 ـ بالله الأحد (لا اله إلاّ الله) واختصاص الحاكمية والتشريع به، والتسليم له. 2 ـ بالوحي الإلهي، ودوره الأساسي في بيان القوانين. 3 ـ بالمعاد ودوره الخلاّق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله. 4 ـ بعدل الله في التكوين والتشريع. 5 ـ بالإمامة والقيادة المستمرة، ودورها الأساسي في ديمومة الثورة الإسلامية. 6 ـ بالكرامة والقيمة الرفيعة للإنسان، وحريته التوأم مع المسؤولية أمام الله. ونصّت المادة الرابعة على وجوب (أن تكون كافة القوانين، والمقررات المدنية، والجزائية، والمالية، والاقتصادية، والإدارية، والثقافية، والعسكرية، والسياسية، وغيرها قائمة على أساس الموازين الإسلامية، وهذه المادة حاكمة على إطلاق كافة مواد الدستور، والقوانين والمقررات الأخرى). ومن أهم الواجبات الملقاة على عاتق المشرفين على تطبيق النظام السياسي هي نشر العقيدة الإسلامية، ومفاهيمها حول الكون والحياة والإنسان، وإيصالها إلى جميع من في الأرض، وتهيئة الأرضية المناسبة لاداء هذا الواجب، بتكثير عدد المبلغين والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وخصوصاً ما يتعلق بالعقيدة لأنها أساس التشريع والقوانين، وإزالة الشبهات العقائدية، فمن الواجبات هي: (حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بيّن له الحجة وأوضح له الصواب). وأول عمل قام به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو نشر العقيدة الإسلامية قبل تأسيسه للدولة أو بعد قيامها، طبقاً لقواعد النظام السياسي، وكان يقول: «قولوا لا إله إلاّ الله تفلحوا». وقد سار أصحابه على سيرته في إعلان التوحيد ونشر مفاهيمه في واقع الحياة